

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من قتل ولم يأخذ المال قتل .
- قوله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل .
- يعني حتما مطلقا وهذا المذهب بلا ريب .
- جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقيل : يقتل حتما إن قتله لقصد ماله وإلا فلا .
- وقيل في غير مكافئ .
- فعلى المذهب لا أثر لعفو ولي .
- فيعابى بها .
- قوله وهل يصلب على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .
- إحداهما : لا يصلب وهو المذهب .
- صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- قال الزركشي هذا المذهب .
- والرواية الثانية : يصلب